التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

إجراء تصحيح الجنس :

مادة (43) : يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فانه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسى والهرمونى المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

عمليات تغيير الجنس

عمليات تغيير الجنس للانسان السوي ذكرا كان أو أنثي تجري في دول أوربا في مراكز كبيرة. ويتم تحويل الذكر لأنثى : باستئصال عضوه ، وبناء مهبل ، مع عملية خصاء، وتكبير الثديين.

ويتم تحويل الأنثى إلى ذكر : باستئصال الثديين ، وبناء عضو ذكري صناعي ، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية بدرجات متفاوته. ويصحب كل ذلك علاج نفسي وهرموني مكثف.

أما عملية تغيير الجنس للخنثى فتقوم لتحديد موقفه الجنسي ، حيث تكون له آلتان فرج وذكر (وقد لايكون له شيء منهما أصلا ، وله ثقب يخرج منه البول

الرأي الفقهي الذى اختارته المنظمة وحيثياته حيث جاء في توصيات الندوة الثالثة سنة 1987 ما يلي :

"عرضت الندوة لموضوع جراحة التجميل ، وانتهت إلى ما يلي:

ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعا ، ويجوز اجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس فى الخنثى "ويرجع أصل هذا الحكم إلى الحفاظ على أصل الفطرة السوية ، وعدم تغيير خلق الله تعالى. أما الخنثى فعمليته ليست تغييرًا ، وإنما هي مداوة لاستجلاء حقيقته.

عمليات الإخصاب المساعد :

مادة (44) : تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه (تقنيات الإخصاب المعملى أو الحقن المجهرى) للضوابط الأخلاقية التى تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم ، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (45) : لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما.

- **كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.**

مادة (46) : لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

مادة (47) : لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (48) : يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

*أطفال الأنابيب (الإخصاب المعملى ونقل الأجنة)

المقصود بعملية أطفال الأنابيب : ابتداء تخلق الجنين في وعاء خارج جسم الأم عن طريق شفط البويضة من المبيض ، ثم تعرض لمني الزوج ليلتحم بها الحيوان المنوي ، ثم ينقل الجنين الناشيء ليودع فى الرحم خلال فتحته المهبلية لينغرس فيه ، ويكمل نموه .

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وحيثياته: اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوة الإنجاب سنة 1983 الاتجاه الذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو مشروعية طفل الأنابيب بالضوابط الشرعية ، فجاء في توصياتها ما يلي" : انتهت الندوة بالنسبة لموضوع طفل الأنابيب إلى أنه جائز شرعا إذا تم بين الزوجين وأثناء قيام الزوجية ، وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك ؛ سدًا للذرائع."

رأي المجمع الفقهي :

اتجه المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته السابعة 1992 م إلى مشروعية طفل الأنابيب من حيث المبدأ ، مع النص على عدم سلامته من موجبات الشك ، فجاء في قراراته عن طفل الأنابيب : هو أسلوب قبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي ، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط من ملابسات ، فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوافر الضوابط الشرعية العامة.

**الرحم الظئر (شتل الجنين):

***الرحم الظئر هو* : رحم امرأة صالح للحمل تبذله تطوعا أو بأجر لزوجة ترغب في نقل بويضتها بعد تخصيبها من مني زوجها لتتحمل المرأة) الظئر الباذلة (أعباء ووهن الحمل على أن تسلم المولود لصاحبة البويضة التي غالبًا ما يكون رحمها غير قادر علي الحمل ، وهو ما يسمى أيضا(بشتل الجنين).**

الرأي الفقهى الذي اختارته المنظمة الإسلامية وحيثياته:

1- اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى سنة 1983 م ، الإتجاه الأول الذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو تحريم الرحم الظئر مطلقا ، فجاء في توصياتها تحت عنوان : الرحم الظئر ما يلي :

"اتفق على أن ذلك يكون حراما إذا كان في الأمر طرف ثالث غير الزوجين سواء أكان منيا ، أم بويضة ، أم جنينا ، أم رحما"

2- كما أكدت المنظمة اختيارها الأول في تحريم الرحم الظئر ، وذلك في ندوتها العاشرة بالدار البيضاء 1997م، فجاء في توصياتها بشأن الاستنساخ ما يلي " : توصي الندوة بما يلي:

"أولا :تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما ، أم بويضة ، أم حيوانا منويا ، أم خلية جسدية للاستنساخ."

***التحكم في جنس الجنين البشري (الاستصفاء الجنسى)

يقع التحكم فى جنس الجنين البشرى بأحد أمرين-:

***الأمر الأول* :** يقوم الطبيب – بناء على طلب الزوجين – بفحص بعض من السائل المحيط بالجنين عن طريق الشفط بواسطة إبرة من الرحم ، لمعرفة جنس الجنين ، فإذا لم يكن هو الجنس المرغوب طلبت الأم الإجهاض ، وهكذا حتى يقع الحمل بالجنس المرغوب.

***الأمر الثانى* -:** يقوم الطبيب - بناءا على طلب الزوجين – بتنشيط المنوي الذكري، ليكون المولود ذكرا أو بتنشيط المنوي الأنثوي ، ليكون المولود أنثى

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وحيثياته-:

توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مسألة جنس الجنين- والتي عالجتها في ندون الإنجاب – واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية ، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي-:

"اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة. أما على المستوى الفردي :فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكرا أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة لا مانع منها شرعا عند بعض الفقهاء المشاركين في الندوة .في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس"

****منع الحمل الجراحى (التعقيم)

هي تلك العملية الجراحية التي تعمد إلى التعطيل الدائم للقدرة على الإنجاب دون الشهوة الجنسية ولا القدرة عليها ، وتكون في الرجل بربط القناتين المنويتين، وتكون في المرأة بربط قناتي فالوب أو قطعهما ، أو بطرق أخرى تحول دون الإنجاب

<u>الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وحيثياته:</u>

اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى " ندوة الإنجاب " سنة 1983م بشأن موضوع منع الحمل الجراحي (التعقيم) الاتجاه الأول الذي ذهب إليه الأكثرون ، وهو مشروعية التعقيم وفقا للضوابط الشرعية ، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي :

"جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفذت الوسائل الآخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعا . وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة ، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموجرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أوفي العالم"

الإجهاض

الإجهاض هو:

إلقاء المرأة حملها ناقص الخلق بغير تمام ، وقد يكون طبيعيا ؛ لضعف المرأة عن الحمل مثلا ، وقد يكون غير طبيعي كحدوثه بفعل فاعل ، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عنه بالإسقاط ، أو الطرح ، أو الإلقاء ، أو الإملاص

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وحيثياته

اختارت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها الأولى " : الإنجاب " سنة 1983بشأن الإجهاض : الاتجاه الذي يرى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح في حال الضرورة الطبية القصوى. ثم أكدت المنظمة هذا الاختيار في ندوتها الثانية " : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها" سنة 1985 م ولم تنته المنظمة في ندوتها الرابعة " : السياسة الصحية الأخلاقيات والقيم سنة 1988 م بأي توصيات مع مدارستها لبحوث في الإجهاض.

فجاء في توصيات ندوة الإنجاب سنة 1983 م ما يلي:

"استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت ، فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة ، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوما وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر .وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق الطبية المعاصرة والتي بينتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل ، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها –خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى ، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوما ، وخاصة عند وجود الأعذار. "

كما جاء في توصيات ندوة الحياة الإنسانية سنة 1985 م ما يلي:

"منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة وإذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوما وإما أربعون يوما تعاظمت حرمته باتفاق ، وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى. ومن أهم تلك الأحكام : أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام. "

الإجهاض من الناحية القانونية:

المادة 260: كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، يعاقب بالسجن المشدد

المادة 261: كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس.

المادة 262: المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها، أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها، أو مكّنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها، وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة، تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها

المادة 263:إذا كان المسقط طبيبًا، أو جراحًا، أو صيدليًا، أو قابلة، يحكم عليه بالسجن المشدد

المادة 264:عدم العقاب على الشروع في الإجهاض سواء كان جنحة أو جناية.

يباح الإجهاض في القانون المصرى: إنقاذًا للمرأة الحامل من خطر جسيم يهددها كالموت بحيث يكون الإجهاض هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر

زرع الغدد التناسلية وأعضائها

يشمل هذا الموضوع أمرين : الغدد التناسلية ، والأعضاء التناسلية ، ونبين ذلك فيما يلي:

أولا : الغدد التناسلية (الخصية للرجال والمبيض للإناث) لها وظيفتان

1. **إفراز النطفة عند الذكر والأنثى.**
2. **إفراز الهرمونات ، وهي في الأنثى تؤثر على جميع أجهزة الجسم .أما بالنسبة للذكر فهي مسؤولة عن الصفات الثانوية للذكورة مثل : نمو الشعر على الوجه، وتغير الصوت ، وبناء العظام ، وإيجاد الرغبة الجنسية. ولايزال زرع الخصية أو المبيض في دور التجارب في الدول المتقدمة**

ثانيا : الأعضاء التناسلية **الذكر ، والفرج ، والرحم ولايزال زراعتها قيد الخيال العلمي، وإن أمكن إيجاد فرج ومهبل صناعي ، كما أمكن إيجاد وسائل ميكانيكية للمجبوب ونحوه تقوم بالمهمة**

والمعروض هنا : هو حكم إجراء تلك العمليات في حال نجاحها والإمكان منها لمن يحتاجونها في ممارساتهم الطبيعية لخلل وظائفهم الجنسية.

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة وحيثياته:

جاء في توصيات الندوة السادسة " رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية سنة1989 م ما يلي :

"أولا :انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد فإن زرعها محرم مطلقا ؛ نظرا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب ، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.

ثانيا : رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي ما عدا العوارات المغلظة التى لا تنقل الصفات الوراثية جائز ؛ استجابة لضرورة مشروعة ، ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (1) من قرارات الندوة الرابعة سنة 1408 ه. لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقا

رأي مجمع الفقه الإسلامي: تطابق رأي المجمع مع رأي المنظمة في ذلك بشأن " زراعة الأعضاء التناسلية كما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة فى الكويت قرر:

1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فان زرعهما محرمًا شرعًا.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لاتنقل الصفات الوراثية ما عدا العورات المغلظة جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع الطبي إلى إستبقاء حياته والمحافظة عليها ، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع.

2 - لايجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

3 - لابد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

عمليات رتق غشاء البكارة

المقصود برتق غشاء البكارة : **اصلاح تمزقاته أو عمل غشاء جديد ، وغشاء البكارة موجود حول فتحة المهبل الخارجية ، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو غني بالأوعية الدموية. ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة ، فمنها : المستدير ، والهلالي ، والغربالي، والمنقسم طوليا ، وقد يكون مصمتا في بعض الحالات النادرة مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثم في الرحم.**

وقد يتمزق غشاء البكارة قبل الزواج لأسباب أهمها :

1. **علاقة جنسية**
2. **وقوع حادث أصاب هذا المكان**

الرأي الفقهي : الذى اختارته المنظمة وحيثياته:

جاء في توصيات الندوة الثالثة سنة 1987 م ما يلي: عرضت الندوة لموضوع جراحة التجميل وانتهت إلى ما يلي:

"لاتجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية ، أو يقصد بها التنكر فرارًا من العدالة ، أو للتدليس ، أو لمجرد اتباع الهوى" وفي هذا إشارة إلى بيان حكم رتق غشاء البكارة ودورانه مع التدليس وعدمه.

الاستنساخ البشري

الاستنساخ هو المصطلح الشائع للتعبير عن طريقة وجود وميلاد النعجة" دوللى" وجاء في توصيات الندوة العاشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية:

"التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة" دولي "هي إيداع نواة خلية جسدية داخل بويضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين "ويجرى الإستنساخ في كل من: النبات ، والحيوان ، والإنسان. ويرى علماء التقنيات الحيوية أن الاستنساخ يطلق على ثلاثة أنواع-:

النوع الأول :الاستنساخ الجنيني أو الإستتآمي ، ويقصد به : تقنية شطر الأجنة (البويضة المخصبة بعد الانقسام) لتصير كل خلية منقسمة جنينا مستقلا ، وهذا النوع أعلن عن اكتشافه في أكتوبر سنة 1993 على يد العالمين : جيري هال ، وروبرت ستلمان.

النوع الثاني: الاستنساخ الجسدي أو العادي ، ويقصد به : إنتاج مواليد من خلايا جسدية بالغة بوضعها داخل غلاف بويضة منزوعة النواة لتنقسم جنينا ، ويكون المولود نسخة مطابقة للأصل . وهذا النوع أعلن عن اكتشافه في قطاع الأغنام من الثدييات في فبراير 1997 م .على يد فريق من العلماء الاسكتلنديين بقيادة إيان ويلمت

النوع الثالث: الاستنساخ العضوي ، الذي يقوم على استنساخ بعض الأعضاء ، كالكبد والقلب ، والجلد . ولهذا النوع تفصيل يأتي قريبا في هذا الموضوع ، ثم يتكرر ذكره عرضا في بيان حكم الاستفادة بالخلايا الجذعية من الاجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في عمليات طفل الأنابيب

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : بشأن الإستنساخ الجنيني أو الاستتآمي في الإنسان وحيثياته:

1-توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن حكم الاستنساخ البشري مطلقا في ندوتها الأولى بعنوان" الإنجاب " سنة 1983 م .فنصت توصياتها على " : عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ للإنسان مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبيا وشرعيا. "

2-ثم وافقت المنظمة على هذا النوع من الاستنساخ في ندوتها العاشرة سنة 1997م .، فنصت في جلسة التوصيات على جانب من المناقشات ، وجاء فيها-:

"وترى الندوة :أن طريقة الاستنساخ الاستتآمي من حيث مبدأ التلقيح سليمة ، ولكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل ، ومن منافعها القريبة المنال :إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه ، فإن بانت سلامته سمح أ ن يودع الحمل الرحم ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم ، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب."

اعداد/ د. رضا محمد السيد: مدرس الطب الشرعي والسموم الاكلينيكية

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: بشأن الإستنساخ الجسدي أو العادي في الإنسان وحيثياته:

1-توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية عن حكم الاستنساخ البشري مطلقا في ندوتها الأولى سنة 1983 م .، فقد نصت على " : عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان ، مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبيا وشرعيا."

2-ثم اختارت المنظمة فتح مجال لمشروعية الاستنساخ الجسدي استثناء بضوابط شرعية مع ترجيح المنظمة لاتجاه التوقف من حيث المبدأ ، والترحيم من حيث التطبيق ، وذلك في الندوة العاشرة سنة 1997 م .فجاء في جلسة توصياتها جانبا من المناقشات وفيها:

"رأي البعض :تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلا .بينما رأى آخرون: إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة إن ثبتت لها فائدة ، واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة." وفي كافة الأحوال : فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمان طويل ؛ لأن تقدير المصالح والمضار الآتية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمان الطويل.

ثم جاء في التوصيات:

" منع الاستنساخ البشري العادي ، فإن ظهرت مستقبلا حالات استثنائية عرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع."

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: بشأن استنساخ الأعضاء البشرية وحيثياته: أغفلت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حكم استنساخ الأعضاء البشرية ، فلم يرد ذكره في التوصيات . ولعل ذلك ترجيحا لعدم إمكانه علميا ، أو لتبعية هذا النوع من الاستنساخ لحكم زراعة الأعضاء.

بنوك الجلد الآدمي

أفضى نجاح عمليات الترقيع الجلدي إلى ظهور الحاجة في إنشاء بنوك للجلد يتم فيها تخزين وحفظ الجلد بأنواعه المختلفة لحين الحاجة إلى استعماله في الأغراض الطبية ، كما هو الحال في بنوك الدم . ويتم حفظ الجلد في البنوك بثلاث طرق-:

1-*التبريد بالثلاجة فى درجة 4 فوق الصفر* ، وفي هذه الحال يمكن حفظ الجلد لمدة ثلاثة أسابيع.

2-*التجميد* :وأحدث طرقه عن طريق النتروجين السائل ، وفي هذه الحال يمكن حفظ الجلد لمدة قد تصل إلى ستة شهور أو أكثر اعتمادا على درجة التجميد ، والدرجة المعتادة هي 90 درجة مئوية تحت الصفر.

3-*التجميد المجفف* :ويكون بحفظ الجلد على هيئة بودرة لمدة تصل إلى 18شهرا في درجة حرارة الغرفة ، ويمكن إعادة تسييلها بخلطها بمحلول الملح الطبيعي ، واستعمالها على الأجزاء المصابة

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة وحيثياته-:

أجازت المنظمة إنشاء بنوك للجلد الآدمي ، بشروط وضوابط شرعية ، فقد جاء في توصيات الندوة الثامنة ضمن موضوع الترقيع الجلدي-:يجوز إنشاء بنك لحفظ الجلد الآدمي مع *مراعاة ما يلي*-:

أ -أن يكون البنك بيد الدولة ، أو هيئة مؤتمنة تحت إشراف الدولة.

ب -أن يكون الإختزان للجلود الآدمية على قدر الحاجة الواقعية والمتوقعة.

ج -أن تحترم قطع الجلد التي يستغنى عنها فتدفن ، ولا تلقى مع الفضلات.

بنك الحليب البشري المختلط

يقوم البنك بجمع لبن الأمهات عن طريق التبرع أو الأجر، ثم حفظه عن طريق التبريد ،أو تجفيفه وتعقيمه،وذلك لاستخدامه في تغذية الأطفال (دون مص الثدي)

الرأي الفقهي الذي اختارته المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وحيثياته-:

توقفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في مسألة بنوك الحليب البشري المختلط التي عالجتها في ندوة الإنجاب – واكتفت بعرض الاتجاهات الفقهية ، مع النص على عدم تشجيع قيام تلك البنوك ، فجاء في توصيات تلك الندوة ما يلي-:

"عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط ، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال."

ورأي فريق من المشاركين – استنادا إلى رأي جمهور الفقهاء – أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تعرف صاحبة كل حليب ، واسم من رضع منها ، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة ، مع إشعار ذوي الشأن حرصا على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة. في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ، ومن رضع منها ، استنادا إلى رأي الليث بن سعد ، وفقهاء الظاهرية ، ومن وافقهم ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع".